إعادة قراءة النَّسخ في القرآن
في ضوء المنظومة القيميَّة لِلْخِطَابِ القُرْآنِيِّ
دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ عند ابن المتوَّج البحرانيّ (ت/٨٢٠هـ)

أ.د. حكمت عبيد الخفاجيّ
كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة/ جامعة بابل
م. عبير جبَّار كاظم المُلا
كلِّيَّة العلوم الإسلاميَّة/ جامعة بابل

فرضيَّة البحث: إنَّ البحث ينطلق من فرضيَّة كبرى مفادها أنَّ الخطاب القرآنيّ خطابٌ (قيميّ)، يمكن أنْ يُوظَّفَ (المنظومة القيميَّة)؛ لإعادة قراءة (النَّسخ)- المدَّعى- في القرآن.

ومفادُ هذا الأمر أنَّ الخطاب القرآنيّ زاخر بالقيم، وبعبارةٍ أخرى مجموع خطاباته تمثّل مجموعة قيم، طرحها بطريقة خاصَّة- وأنزل الجزاء بحقِّ من ينتهكها، تحقيقًا للأمن الإنسانيّ، والفكريّ، والمجتمعيِّ والعقليّ...ولو تأمَّلْنا القيم الإنسانيَّة في الآيات المدَّعى نسخها لوجدْنا أنَّ القرآن ينزلُ خطابًا يتناول الجزاء بحقِّ الَّذينَ انتهكُوا تلك القيم، لكنَّه استثنى من تاب منهم، فالحُكْم بقي ساريًا بحقِّ من لم يتُبْ، ورُفِعَ عمَّن تابَ منهم، فهذا تخصيص، أو تقليص لدائرة الحُكْم، لا نسخَ كما يُدَّعى، أو كانَ مصطلحًا عند المتقدِّمينَ، ورُبَما سارَ على نهجهم منْ جاءَ بعدهم؛ لكنَّه ليس من حدِّ النَّسخ.

الكلمات التَّعريفيَّة:
(إعادة، قراءة، منظومة، قيم، نسخ)

Re-Reading the Abrogation of the Qur'an In the Light of the Value System of the Qur'anic Discourse Analytical Study According to Ibn al-Mutawaj al-Bahrani (T/ 820 AH)

Dr. Hikmat Obaid Al Khafaji
College of Islamic Sciences/University of Babylon
Lect. Abeer Jabbar Kazem Al-Mulla
College of Islamic Sciences/University of Babylon

Abstract

Research hypothesis: The research starts from a major assumption that the Qur'anic discourse is a (Value) discourse, which can be employed (the Value system); to re-read (the abrogation) – alleged- in the Qur'an.

The implication of this matter is that the Qur'anic discourse is copious of values, and in other words, the sum of its letters represents a set of values, which put them forward in a special way; and the punishment was inflicted against those who violate them, in order to achieve human, intellectual, societal and mental security. If we contemplate the humanitarian values in the verses allegedly abrogated, we would find in that the Qur'an set a letter to handle the punishment against those who violated those values, but it excluded those of them who repented. The ruling remained in effect against those who did not repent, and it was removed from those of them who repented. This is a specification, or a reduction of the circle of the ruling, not abrogation as it is claimed, or it was a term for the forerunners, and perhaps those who came after them followed their path; but it is not from the act of abrogation.

Keywords: Re-read, Array, Values, Abrogation

مُقَدِّمَةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالِمِينَ، وأشرف الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم على أَشْرفِ خَلْقِهِ أَجمعينَ محمَّد ﷺ، وعلى أهلِ بيتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهرينَ الهداةِ الميامينَ (صلوات الله عليهم أجمعينَ)، وعلى أصحابه المخلصينَ المنتجبينَ، الَّذينَ سارُوا على نهجه مهتدينَ

قَدِ اخْتَرْنَا هذَا العُنْوَانَ للكتابةِ فيهِ لأسبابٍ، أحدُهَا : بيان أنَّ الآيات- المدَّعى نسخها- هي ليستْ من باب النَّسخ، لو قرأناه قراءة (قيميَّة)، وبعبارةٍ أخرى: نجد أنَّ الخطاب القرآنيّ المدَّعى أنَّه منسوخ يتحدَّث عن قيم قد اختُرِقَتْ، ورتَّب على ذلك الاختراق حكمًا (جزاءً)، والخطاب القرآنيّ المدَّعى أنَّه ناسخ هو يتحدَّث عمَّن تابَ من أولئك الَّذينَ اخترقُوا تلك القيم، ورفع عنهم الجزاء، فالقرآن في الحالتينِ ناظرٌ إلى القيم، فهو في حال ترتيب الحكم (الجزاء) على المرتكبينَ ناظر إلى القيم؛ لانتهاك حرمتها، وفي حال رفع الحكم (الجزاء) عن التَّائبينَ منهم ناظرٌ إلى الحكم أيضًا؛ لعودة الحرمة إلى تلك القيم، بتوبة المرتكبينَ، المعبِّرة عن احترامهم، واعترافهم بتلك القيم، في حين أنَّ الحكم بقي ساريًا بحق المصرِّينَ على انتهاك تلك القيم، وكانَ هدفنا تبنِّي مشروع إعادة قراءة النَّسخ، قراءة قيميَّة، وهو مشروع جديد في بابه، وإنْ كانَت النتيجةُ تلتقي مع القراءات الأُخَر، بنفي النَّسخ؛ ولتحقيق هذا الأمر وقفْنا على كتاب (الآيات النَّاسخة والمنسوخة)، لابن المتوَّج البحرانيّ (ت/ ٨٢٠هـ).

وقدْ قَامَتْ خُطَّتُنا في نَظْمِ هذا البحث عَلَى مُلخَّصٍ، ومقدِّمة، ومبحثينِ، كانَ المبحثُ الأوَّل بعنوان: (تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ)، وتناولَ إحدَ عشرَ نصًّا، وكانَ المبحث الثَّاني بعنوان: (تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرَائِقَ أُخْرَى)، وتضمَّن ثلاثة مطالبَ، هي: (تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقة الشَّرط)، و(تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقة البدل)، و(تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقة البيان)، ثمَّ الخاتمة والنَّتائج، فَثبَت المصادر والمراجع.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ.

المبحثُ الأوَّل: تَحقُّقُ النَّسْخِ بِطَرِيقَةِ الاسْتِثْنَاءِ

١- إنَّ قولـه تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[١] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٢].

فالنَّـصُّ الأوَّل هـو (المنسـوخ)، والنَّـصُّ الثَّـاني هـو (النَّاسـخ)، فقد قال ابـن المُتوَّج البحـرانيّ عَقِـب ذكـر الآية الأولى: ((نسـخَها الله تعـالى بالاسـتثناء))[٣]، وذكر الآية الثَّانية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[٤]. ويريد بالنَّسخ- هنا- نسخ الحُكْم.

ولو تأمَّلْنا النَّسخ المدَّعى بـ(الاستثناء)- في هذا المطلب لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ، والجزاء (اللَّعن) فيه يشمل كلَّ من كتمَ (البيِّنات، والهدى)، سواءٌ كانَ تائبًا عن فعله أم مستمرًّا عليه، وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ- قبل الاستثناء- نصٌّ عامٌّ يشمل (التَّائـب)، و(غـير التَّائب= المسـتمر)، في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني نـصٌّ خاصٌّ ورد على النَّـصِّ العـامِّ، فخرَّج بعض أفراده من حُكْم (اللَّعن)، أي: إنَّه خرَّج التَّائب؛ اسـتنادًا إلى تَوبَتِهِ وإصلاحه، فأصبح مشـمولًا بالمنِّ الإلهيّ، وخصَّ اللَّعن ببعض أفراده، فقد خصَّصه بـ(غير التَّائب)؛ لاسـتمراره على كتمان (البيِّنات، والهدى). فالاسـتثناء أكَّدَ لعن المستمر على الكتمان، ولم يلجأ إلى التَّوبة[٥].

يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ (النَّسـخ بالاسـتثناء) قاعدةٌ من قواعد النَّسخ عند ابن المتوَّج البحـرانيّ، فقـد تبنَّـى منهـج المتقدِّمـين بجعل الاسـتثناء من حـدِّ النَّسـخ. والحقُّ أنَّ الاسـتثناء ليسَ مِن حَدِّ النَّسـخ ، وإنَّما هو نوعٌ من أنواع التَّخصيص. ولعلَّ المتقدِّمين عـدُّوه من النَّسـخ؛ لكونه خرَّج بعـض أفراد العامّ من الحُكْم؛ لما فيه من نسـخٍ جزئيٍّ للحُكْم.

ونلمـسُ (المنظومـة القيميَّـة) في الخطاب القـرآنيّ، في أَنَّهُ اسـتَثنى حُكْـمَ (اللَّعن) عمَّـن تحلَّى بالقيم الموجبة للاسـتثناء، وهـي: (التَّوبة)، و(الإصـلاح)، وأبقاه في حَقِّ

مَن استخفَّ بالقيم الَّتي يوجب الاستخفاف بها حُكْم اللَّعن، وهي (تبين) البيانات، والهدى، بحسب ما نزَّلها الله (جلَّ جلالُهُ).

٢- إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[٦] منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٧]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ عَقِب ذكر الآية الأولى: ((ثمَّ استثنى... وهذه إشارة إلى الخلع والمباراة، فإنَّه يحِلُّ له أنْ يأخذَ من امرأته الَّتي تقولُ: لا أطأ لك مضجعًا))[٨]، وذكر الآية الثَّانية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[٩].

فالنَّصُّ الثَّاني أبقى الحُكْم الأوَّل (عدم الحِلِّيَّة) ساريًا بحقِّ من يتَّصف بقيم (إقامة) حدود الله، وأبدلَ حُكْم (العدم) بـ(الحلِّيَّة) لمن يتخلَّى عن تلك القيم، فيتَّصف بـ(خوف) إقامة الحدود. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ الثَّاني خصَّصَ (الحُكْم= عدم الحِلِّيَّة) بمن يتَّصف بإقامة الحدود، وبهذا يتَّضح أنَّ الاستثناء حقَّق التَّخصيص لا النَّسخ.

٣- إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[١٠] منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[١١]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره الآية الأولى: ((ثمَّ استثنى))[١٢]، وذكر الآية الثَّانية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[١٣].

بعد التَّأمُّل نلحظ أنَّ النَّصَّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ يشمل المنافقينَ كلَّهم، وحُكْمهم- لا ريبَ- الإلقاء في الدَّرك الأسفل من نار جهنَّم، والحرمان من النَّصير، في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني نصٌّ خاصٌّ، ورد على النَّصِّ العامِّ، فخرَّج بعض أفراده- التَّائبينَ- من الحُكْم العامّ للمنافقينَ، وقصره على بعض أفراده- غير التَّائبينَ منهم- وبعبارةٍ

أخرى: إنَّ الاستثناء خرَّج التَّائبينَ من المنافقينَ؛ استنادًا إلى توبتهم، وإصلاحهم، واعتقادهم بالله، وإخلاص دينهم، وقصره على غير التَّائبينَ منهم؛ لكونهم مستمرينَ على النِّفاق، ومتمسِّكينَ به. فكيفَ يُدَّعى نسخ هذا الصِّنف من المنافقينِ؟[١٤].

و(المنظومة القيميَّة) ظاهرةٌ في الخطاب القرآنيّ، فقدِ استثنى حُكْم الإلقاء في الدَّرك الأسفل من نار جهنَّم، والحرمان من النَّصير، عمَّن تحلَّى بالقيم المؤهِّلة للاستثناء، أعني: التَّوبة، الإصلاح، الاعتصام، الإخلاص، فهذه صفات غيَّرَتْ حالهم من منافقينَ، إلى مؤمنينَ، وعدَّلَتْ جزاءهم من الدَّرك الأسفل، إلى الأجر العظيم. وأبقاه بحقّ من استخفَّ بهذه القيم، فأظهر الإيمان، وأبطن الكُفْر.

٤- إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١٥] منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[١٦]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره الآية الأولى: ((نسخَها الله تعالى بالاستثناء))[١٧]، وذكر الآية الثَّانية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[١٨].

بعد النَّظر يظهر لنا أنَّ النَّصَّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ يشمل المحاربينَ، وهم من شهرُوا السِّلاح؛ لإخافة المارِّينَ مطلقًا، بلحاظ المكان، والزَّمان، والجنس، والإمكانيَّات، والمعتقد، أي: في برٍّ كانُوا أم في بحرٍ، ليلًا خرجُوا أم نهارًا، ذكورًا كانُوا أم أُناثًا، ضعفاء هم أم أقوياء، من أهل الرِّيبة كانُوا أم من غيرهم؟[١٩]. وبكون (العقوبة= الجزاء) على حرابتهم، هي (القتل، والصَّلْب، والقطع من خلافٍ، والنَّفيّ)، قيل: على التَّخيير، وقيل: على التَّرتيب والتَّفصيل، فالإمام مخيَّرٌ بين العقوبات أربعتها[٢٠].

وتبنَّى ابن المتوَّج البحرانيّ الرَّأي الأوَّل، فقال: ((والتَّخيير أولى؛ لظاهر منطوق

الآية))[٢١]. وتابعه عليه السُّيوريّ، فقال: ((فإذًا الحقُّ القول بالتَّخيير))[٢٢]، في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني نصٌّ خاصٌّ وردَ على النَّصِّ العامّ، فخرَّج بعض أفراده- التَّائبينَ: قبل القُدرة- من الحُكْم العامّ للمحاربينَ، وقصره على بعض أفراده، وهم غير التَّائبينَ، أو التَّائبينَ- بعد القُدرة- منهم، وبعبارة أخرى: إنَّ الاستثناء- هنا- خرَّج هذا الصِّنف من المحاربينَ؛ استنادًا إلى توبتهم- قبل القُدرة- وقصره على صنفينِ، هما: غير التَّائبينَ، والتَّائبينَ: بعد القُدرة.

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ التَّوبة- قبل القُدرة- تُسقطُ عن المحارب (حقّ الله) تعالى، ولا تُسقطُ عنه (حقّ الآدميّ)، فحقّ الآدميّ: إنْ كانَ قتلًا أو جُرحًا فلا يُسقطه إلَّا القصاص، وإنْ كانَ (مالًا) فلا يُسقطه إلَّا الأداء: إنْ كانَ المالُ موجودًا عينًا، فإنْ تُلِفَت العينُ تُؤدَّى قيمتُها[٢٣]، على رأي فقهاء الإماميَّة[٢٤]، والشَّافعيّ- أبو عبد الله، محمَّد بن إدريس المطَّلبيّ القرشيّ (ت/ ٢٠٤هـ)[٢٥]- في أحد قوليه[٢٦].

ولو قرأنا النَّصَّ- على وَفْق المنظومة القيميَّة- لو وجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني استثنى (حقّ الله) تعالى عمَّن تحلَّى بالقيم المؤهِّلة للاستثناء، وهي التَّوبة- قبل القُدرة- فهذه القيمةُ أَسقَطَتْ عنهُ (حقّ الله) تعالى، لا (حقّ العبد)، وأبقتْه ساريًا بحقِّ من لم يتَّصف بهذه القيم، أو اتَّصفَ بها بعد القُدرة، وبعبارةٍ أخرى: من لم يتَّصفْ بهذه القيم تبقى العقوبة- المتعلِّقة بـ(حقّ الله)، و(حقّ العبد) سارية بحقِّه. وأينَ هذا من النَّسخ المُدَّعى؟ بل أنَّى يُدَّعى نسخًا؟

٥- إنَّ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾[٢٧] منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[٢٨]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره أوَّل الآية: ((ثمَّ استثنى))[٢٩]، وذكر آخر الآية الَّتي بدأَتْ بأداة الاستثناء (إلَّا)[٣٠]، فعقَّبَ قائلًا: ((نسخَها آخرها))[٣١].

ولـو قرأْنا النَّـصَّ- على وَفْق المنظومـة القيميَّة- لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني اسـتثنى (الكافـر بإكـراه)؛ لأنَّه مـا زالَ يتحـلَّى بالقيم المؤهِّلة للاسـتثناء، وهي الإيـمان الَّذي طمـأنَ القلب؛ بدلالة قوله: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فهذه القيمةُ أَسـقَطَتْ عنهُ (الكفـر)، وأَبقَتْهُ سَـاريًا بِحَقِّ (الكافر بلا إكراه)، لأنَّ وجـود الإكراه ينفي الاختيار، وعدمـه يكـونُ مثبتًا له، فأينَ هذا من النَّسـخ المُدَّعى؟، بل أنَّى يُدَّعى نسـخًا. فالنَّصُّ عامٌّ يشـمل الكافر (المختار)، والكافر (المكره)، والاسـتثناء مُخَصِّصٌ ورد على العامّ، فخرَّج بعض أفراده من الحُكْم وأبقاه ساريًا على بعضها الآخر، وبعبارةٍ أخرى: خرَّج (المكره) من حُكْم الكفر، وأبقاه ساريًا بحق (المختار).

فالإكراه يجعل الكفر ظاهرًا لا باطنًا؛ لأنَّه لا يصلُ إلى القلب، ومن لا يصلُ الكفرُ قلبَـه، يبقـى بعيدًا عـن الكفر، أي: يبقـى مطمئنًّا بالإيمان، في حـين أنَّ الاختيار يجعل الكفـر الظَّاهر كفرًا باطنًا؛ لأنَّه يدخل القلـب، فيخرجه من حال الاطمئنان، فيصبح فارغًـا منـه. وبعبـارةٍ أخرى: إنَّ الكفـر ناظرٌ إلى القلـب، لا ناظرٌ إلى القائـل بالكفر. فالمعيـار وجود الإيـمان- المطمئن للقلب- من عدمه، فعـلى الأوَّل يبقى مؤمنًا، وعلى الثَّاني ينقلبُ كافرًا. فشـأن الكفر شأن الإيمان فمتى دخل القلب- أي: الإيمان- صارَ المـرء مؤمنًـا، ومتـى بقي قولًا باللِّسـان، بقي ليسَ بمؤمنٍ، وقد سـمَّاه القرآن مسـلمًا، قـالَ تعـالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣٢]. فعـلى هذا يكون الإيمان أخصَّ مِن الإِسـلامِ، فكل مؤمن مسـلمٌ، وليس كُلُّ مسـلمٍ مُؤمنًا، على مبنى وجهٍ من الوجوه.

٦- إنَّ قولـه تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[٣٣] منسـوخ بقوله تعـالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[٣٤]. فالنَّـصُّ الأوَّل هـو (المنسـوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسـخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحـرانيّ بعد ذكره الآية

الأولى: ((ثمَّ استثنى منها))[٣٥]. وذكر الآية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[٣٦].

النَّصُّ الأوَّل يتحدَّث عن خَلْفٍ، قالَ تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾[٣٧] تخلَّوا عن (القيم)؛ بمغادرتهم الاستقامة؛ لأنَّهم ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ﴾[٣٨]، فكانَ جزاؤهم غيًّا، أي: يلقَونَ جزاء الغيّ- وقيل: الغيّ: هو وادٍ في جهنَّم على مبنى بعض المفسِّرينَ[٣٩]- في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني يتحدَّث عن ثلَّةٍ من ذلك الخَلْف تخلَّوا بالقيم الرَّاقية الَّتي تمثَّلتْ بالتَّوبة، والإيمان المقرون بالعمل الصَّالح، فكانَ جزاؤُهم الجنَّة، ويأخذونَ مستحقَّاتهم وافيةً؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[٤٠]. وقوله تعالى: ﴿يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[٤١] يقوِّي عندي قول مَنْ ذهبَ إلى أنَّ الغيّ وادٍ في جهنَّم كابن عمر، وابن عبَّاس[٤٢]، من باب المقابلة في الجزاء، فمن انحرفُوا عن القيم، كانَتْ جهنَّمُ جزاءً لهم، وجزاء من تابَ، وآمنَ منهم الجنَّة. والإيمان- هنا- عبَّر عن مستوًى راقٍ من مستويات الإيمان؛ لأنَّه جاءَ مقرونًا بالعمل، وجزاؤه الجنَّة، واستيفاء الحقّ.

٧- إنَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[٤٣] منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[٤٤]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره الآية الأولى: ((نسخَها الله بالاستثناء))[٤٥]، وذكر الآية الَّتي بدأت بأداة الاستثناء (إلَّا)[٤٦].

النَّصُّ الأوَّل: نصٌّ عامٌّ يشمل (التَّائبينَ)، وغير (التَّائبينَ)، أمَّا النَّصَّ الثَّاني فهو نصٌّ خاصٌّ خرَّج التَّائبينَ من أفراد العامّ، وخصَّصه بـ(غير التَّائبينَ) منهم. ولمَّا كانَ الحُكْم ساريًا بحقّ غير التَّائبينَ لذا لا يمكن أنْ يُدَّعى أنَّه منسوخٌ بالنَّصِّ الثَّاني[٤٧]، بل هو مخصوصٌ به.

والخطاب القرآنيّ- هنا- ظاهرٌ بمنظومته القيميَّة الَّتي استثنَتْ منِ اتَّصفَ بالقيم المؤهِّلة للاستثناء، وهي (التَّوبة) المقرونة بـ(الإصلاح)، فهي قيمٌ خرَّجَتْ من يتَّصف

بها من حُكْم عدم قبول الشَّهادة، وأبقَتْه بحقِّ من لم يلجأ إليها.

٨- إنَّ قولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾[٤٨] منسـوخ بقولـه تعـالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[٤٩].

فالنَّـصُّ الأوَّل هـو (المنسـوخ)، والنَّـصُّ الثَّـاني هـو (النَّاسـخ)، فقد قال ابـن المُتوَّج البحـرانيّ بعد ذكـره النَّصَّ الأوَّل: ((ثمَّ نُسِـخَ بالاسـتثناء))[٥٠]، وذكـر النَّصَّ الثَّاني الَّذي بدأ بأداة الاستثناء (إلَّا)[٥١].

النَّـصُّ الأوَّل قرَّر عقوبة من فعـلَ الصِّفات (القبيحة)، وهـي: (الشِّرك، والقتل، الزِّنـا)، وهو نـصٌّ عامٌّ يشـمل (التَّائبينَ)، و(غير التَّائبـينَ)، في حـين أنَّ النَّصَّ الثَّاني خصَّص الجزاء في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ بغـير التَّائبينَ، وخرَّج التَّائبينَ منهم، فهم غير مشـمولينَ بتلـك العقوبة؛ بدلالة قولـه تعـالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ الأوَّل نصٌّ عامٌّ يشـمل المشركينَ- سـواء تائبـينَ كانُـوا أم غير تائبـينَ؟- والنُّصُّ الثَّاني خصَّصـه بغير التَّائبينَ، وخـرَّج التَّائبينَ منهم.

وورود لفظ (آمنَ) في الاسـتثناء يدلُّ على أنَّ الاسـتثناء من الشِّرك، سواء أتى معه بالزِّنا والقتل، أم لم يأتِ، على مبنى بعض المفسِّرينَ، إذ قالَ: ((وأمَّا أَخْذ الإيمان فيدلُّ عـلى أنَّ الاسـتثناء إنَّما هـو من الشِّرك، فتختـصُّ الآية بمـن أشرك وقتل وزنا أو بمن أشرك، سـواء أتـى معه بشيءٍ من القتل المذكور والزنا أو لم يـأت))[٥٢]. وإنَّما قلْنا على مبنى بعض المفسِّرينَ؛ لوجود خلافٍ في عود الاستثناء الوارد على جملٍ متعاطفةٍ، على الجمل كلِّها هو، أم على الجملة الأخيرة[٥٣]. والَّذي تبنَّاه صاحب الميزان أنَّ الاستثناء

يعود على الجمل المتعاطفة ثلاثتها[٥٤].

فالنَّصُّ الثَّاني بيَّن إحدى الخصال الَّتي ينجو بها التَّائبونَ[٥٥]، وهي ثلاث خصالٍ، إحداها هذه؛ استنادًا لما ورد في الحديث المرفوع إلى أهل البيت (عليهم السَّلام)[٥٦] فالاستثناء- هنا- للتَّخصيص، لا للنَّسخ[٥٧]، فقد خصَّ العقوبة في النَّص الأوَّل لغير التَّائبينَ، فهو غير منسوخٍ[٥٨].

وفي قراءتنا للخطاب القرآنيّ- في النَّصّينِ النَّاسخ والمنسوخ ادعاءً- قراءة قيميَّة نجد أنَّ النَّصَّ القرآنيّ استثنى من المشركينَ من تحلَّى بقيمة (التَّوبة) من العقاب الَّذي قرَّره لهم، وكانَ جزاءُ توبتهم ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، أمَّا منْ لم يتحلَّ بقيمة (التَّوبة)، وأصرَّ على الشِّرك، سواء ضمَّ له القتل والزِّنا أم لم يضمَّ، فالعقوبة باقيةٌ ساريةٌ في حقِّه ﴿ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾. فأينَ النَّسخ المدَّعى.

٩- إنَّ قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾[٥٩] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٦٠]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره النَّصَّ الأوَّل الَّذي تحدَّثَ عن موقف القرآن من الشُّعراء بعامَّةٍ، وإنْ كانَ نازلًا في شعراء الجاهليَّة: ((ثمَّ استثنى شعراء المسلمينَ))[٦١]، وذكر النَّصَّ الثَّاني الَّذي بدأ بأداة الاستثناء (إلَّا)[٦٢].

ولو تأمَّلْنا النَّصّينِ معًا تأمُّلًا قيميًّا لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني أبقى الغَواية ساريةً بحقِّ الشُّعراء الَّذينَ بنُوا صناعتهم (الشِّعر) بخلاف القيم، فهم يمدحونَ (الباطل)، ويذمُّونَ (الحقَّ)، ولا أدلَّ من وصف القرآن لهم قائلًا: ﴿ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾، وَ ﴿ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴾، وخرَّج منهم الشُّعراء الَّذينَ بنُوا صناعتهم (الشِّعر) على ما يُوافق القيم من ذمِّ الباطل، ومَدْح الحقِّ؛ لأنَّهم تحلَّوا بصفة (الإيمان) الَّتي تردع عن ترك

الحقِّ، واتِّباع الباطل[٦٣]. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ ناظرٌ إلى قيمٍ تُهدر في النَّصِّ الأوَّل، وناظرٌ إلى قيمٍ تُبنى في النَّصِّ الثَّاني، فلا نسخَ حينئذٍ، وهو الحقُّ. وإنَّما هو تخصيص بالاستثناء، فقد خرَّج الاستثناء فئةً من الشُّعراء من كونهم مصدرًا للغواية- مُتَّبعًا- لاتِّصافهم بالإيمان المقرون بالعمل (الصَّالح)، والذِّكر (الكثير) لله (جلَّ جلالُهُ)، ولا أدلَّ من قوله تعالى واصفًا إيَّاهم ﴿ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾، فهي استثنَتْ مستوًى راقيًا من مستويات الإيمان، وخصَّتْ ما سواهم بكونهم مصدرًا للغَواية.

١٠-إنَّ قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾[٦٤] منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلٗا﴾[٦٥]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره النَّصَّ الأوَّل الَّذي أمرَ بقيام اللَّيل عن آخره: ((ثمَّ استثنى))[٦٦]، وذكر لفظة (قليلا) الَّتي بدأَتْ بأداة الاستثناء (إلَّا)[٦٧].

فالنَّصُّ الأوَّلُ نصٌّ عامٌّ، كانَ القيام مطلوبًا فيه في اللَّيلِ كلِّهِ، ثمَّ خصِّصَ بسوى قليلٍ منه، فهو غير مشمولٍ بالقيام. فأين النَّسخُ المدَّعى؟. ولو قرأْنا النَّصَّينِ قراءة قيميَّة، لوجدْنا أنَّ القيم (صلاة اللَّيل) كانَتْ مطلوبةً في كلِّ اللَّيل، ثمَّ صارَتْ مطلوبةً بسوى ذلك القليل، فهو مخرَّج من القيام. وبعبارة أخرى: إنَّ النَّصَّينِ ناظرانِ إلى (زمن) قيام القيم (صلاة اللَّيل)، فالأوَّل يتحدَّث عن الزَّمان كلِّه، والثَّاني يتحدَّث عن زمانٍ منقوصٍ بالقليل منه.

١١-إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[٦٨] منسوخ بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾[٦٩]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره النَّصَّ الأوَّل: ((ثمَّ نسخَها الله بالاستثناء))[٧٠]، ويريد بذلك النَّصَّ الثَّاني الَّذي بدأَ بأداة الاستثناء (إلَّا)، أي: الآية الثَّالثة من سورة (العصر).

وظاهر هذا القول أنَّه على مَبْنَى بعض المتقدِّمينَ بكون الاستثناء من جنس النَّسخ، وإنْ كانَ في حقيقته فرع التَّخصيص؛ لأنَّه (مخصِّصٌ متَّصِلٌ)[٧١]؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قول العلَّامة الحلِّيّ: أبو منصور، جمال الدِّين الحسن بن يوسف (ت/ ٧٢٦هـ): ((والحقُّ! إنَّ التَّخصيص جنس للنَّسخ))[٧٢]. وقد سمُّوهُ نسخًا؛ لأنَّهم نظرُوا إلى كونه- بمؤدَّاه- نسخًا جزئيًّا، والحقُّ أنَّه لا ينطبقُ عليه حدُّ النَّسخ، وهم كانُوا ملتفتينَ إلى هذا الأمر؛ بدليل أنَّهم فرَّقُوا بين (التَّخصيص)، و(النَّسخ)، فالأوَّل لا يجب فيه التَّراخي، بخلاف الثَّاني فإنَّه يجب فيه التَّراخي[٧٣]. ولازمُ هذا الأمر أنْ يكونَ النَّصُّ الثَّاني المدَّعى أنَّه ناسخٌ متأخِّرًا عن النَّصِّ الأوَّل المدَّعى أنَّه منسوخ. فالأوَّلُ منعقدٌ له ظهورٌ، ثمَّ ينحلُّ بظهور النَّصِّ الثَّاني، وينعقد للنَّصِّ الثَّاني المتراخي عنه، بخلاف التَّخصيص بالاستثناء، فهو غير متراخٍ عن النَّصِّ الأوَّل- إنْ ثبتَ خلاف ذلك، فهو متوقِّفٌ على الدَّليل- والظهور منعقدٌ له لا للنَّصِّ الأوَّل.

ولو تأمَّلْنا النَّصَّينِ معًا تأمُّلًا قيميًّا لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني أبقى الخُسرانَ ساريًا بحقٍّ من تخلَّى عن مجموعة قيمٍ الاتِّصاف بها يحصِّل للإنسان تنمية مجتمعيَّة، والقيم هي: (الإيمان، العمل الصَّالح، التَّواصي بالحقِّ، والتَّواصي بالصَّبر)، ونفاه بحقٍّ من اتَّصف بمجموع تلك القيم وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ ناظرٌ إلى قيمٍ إقامتها تبني (تنمية مجتمعيَّة)، وهدرها يجهض المشروع من أساسه، فلا نسخَ حينئذٍ، وهو الحقُّ.

إنَّ ورود الخاصّ بعد العامّ ليسَ من باب (النَّسخ)؛ لأنَّ ورود المخصِّص لا ينفي حُكْم العامّ، بل يخرِّج بعض أفراده من الحُكْم، ويبقى الحُكْم ساريًا على بعضها الآخر. وبهذا يُضيِّق الدَّلالة؛ لأنَّه يجعل العامّ منطبقًا- حُكمًا- على بعض أفراده[٧٤].

وواضحٌ ممَّا تقدَّم أنَّ الأوَّل عامٌّ، والنَّصُّ الثَّاني نصٌّ خاصٌّ خصَّصَ الخسران بسوى أهل الإيمان العاملينَ الصَّالحات، المتواصين بالحقِّ والصَّبر، فأنَّى النَّسخ المدَّعى؟. ولو قرأْناه قراءة قيميَّة لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني خرَّجَ من يتَّصف بجملةٍ من

القيم، وهي: (الإيمان)، و(عمل الصَّالح)، و(التَّواصي بالحقِّ)، و(التَّواصي بالصَّبر).

المَبْحَثُ الثَّاني: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطَرائِقَ أُخْرَى

المَطْلَبُ الأوَّلُ: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِطريقة الشَّرْطِ

إنَّ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[٧٥] منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٧٦]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ بعد ذكره أوَّل الآية: ((ثمَّ صارَ آخرها ناسخًا لأوَّلها))[٧٧]، وذكر آخر الآية الَّتي بدأت بأداة الشَّرط (إنْ)[٧٨].

وظاهر هذا القول أنَّه على مَبْنَى بعض المتقدِّمينَ بكون الشَّرط من جنس النَّسخ، وإنْ كانَ في حقيقته فرع التَّخصيص؛ لأنَّه (مخصِّصٌ متَّصِلٌ)[٧٩]؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قول العلَّامة الحلِّيّ: أبو منصور، جمال الدِّين الحسن بن يوسف (ت/ ٧٢٦هـ): ((والحقُّ! إنَّ التَّخصيص جنس للنَّسخ))[٨٠]. وقد سمَّوهُ نسخًا؛ لأنَّهم نظرُوا إلى كونه- بمؤدَّاه- نسخًا جزئيًّا، والحقُّ أنَّه لا ينطبقُ عليه حدُّ النَّسخ، وهم كانُوا ملتفتينَ إلى هذا الأمر؛ بدليل أنَّهم فرَّقُوا بين (التَّخصيص)، و(النَّسخ)، فالأوَّل لا يجب فيه التَّراخي، بخلاف الثَّاني فإنَّه يجب فيه التَّراخي[٨١]. ولازمُ هذا الأمر أنْ يكونَ النَّصُّ الثَّاني المدَّعى أنَّه ناسخٌ متأخِّرًا عن النَّصِّ الأوَّل المدَّعى أنَّه منسوخ. فالأوَّلُ منعقدٌ له ظهورٌ، ثمَّ ينحلُّ بظهور النَّصِّ الثَّاني، وينعقد للنَّصِّ الثَّاني المتراخي عنه، بخلاف التَّخصيص بالاستثناء، فهو غير متراخٍ عن النَّصِّ الأوَّل- إنْ ثبتَ خلاف ذلك، فهو متوقِّفٌ على الدَّليل- والظهور منعقدٌ له لا للنَّصِّ الأوَّل.

ولو تأمَّلْنا النَّصَّينِ معًا تأمُّلًا قيميًّا لوجدْنا أنَّ النَّصَّ الثَّاني أبقى الحُكْم (الحَصْر= الأسر) ساريًا بحقِّ مَن بَقيَ على كفره، ولم يتَّصف بالقيم الرَّافعة للحُكْم، وهي:

(التَّوبة، وإيتاء الزَّكاة)، وأبدل الحُكم (الحَصْر) بـ(إخلاء السَّبيل)، لمنِ اتَّصفَ بتلك القيم؛ والزَّكاة، وإنْ كانَتْ حُكْمًا ماليًّا، إلَّا أنَّه في إيتاء الزَّكاة جنبة قيميَّة؛ لأنَّه شعور بقيمة الآخرينَ أصحاب الحقِّ المعطاة لهم الزَّكاة.

المَطْلَبُ الثَّاني: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِالشَّرْطِ بِالبَدَلِ

إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[٨٢] منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٨٣]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد قال ابن المُتوَّج البحرانيّ عَقِب ذكر النَّصِّ الأوَّل: ((هذا على العموم، ثمَّ استثنى الله بما بعدها، فصار ناسخًا لها))[٨٤]، وذكر النَّصَّ الثَّاني[٨٥].

النَّسخ بالبدل- بدل البعض حصرًا- من باب تخصيص العامّ[٨٦]؛ لأنَّهم عدُّوا البدل (بعض المعنى) نسخًا للمبدل منه (المعنى العام)؛ لذا نجد أنَّ هذا المعنى عندهم يُسمَّى (نسخًا). وممَّا يجدرُ ذكرُهُ أنَّ بدل (البعض) هو الصِّنف الوحيد من أصناف البدل الَّذي يكون من باب التَّخصيص[٨٧]- تخصيص العامّ- وبناءً على هذا فهو الصِّنف الوحيد الَّذي كانَ يُعدُّ نسخًا عند المفسِّرين، وعلماء (علوم القرآن)؛ لأنَّ (المعنى العام = المبدل منه) نُسِخَ بـ(بعض المعنى = البدل)، أمَّا الأصناف الأخرى منه، وهي بدل (الكلّ)، وبدل (الاشتمال)، فهي من باب (تفصيل المُجْمَل)[٨٨]، أمَّا بدل (المغايرة) بأقسامه ثلاثتها (الغلط، والإضراب، والنِّسيان)، فهي لم ترِدْ في النَّصِّ القرآنيّ ألبتة، لأنَّ مضامينها لا تجوز على الله تعالى، وبعبارة أخرى: إنَّ الله تعالى لا يجوز عليه الغلط، والإضراب، والنِّسيان[٨٩].

ويتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ النَّصَّ الثَّاني- المدَّعى أنَّه ناسخٌ- هو بيانٌ بكون الحُكْم (الحجّ) يشمل المستطيعينَ من النَّاس، أمَّا غير المستطيعينَ منهم، فهم غير مشمولينَ به. وبعبارةٍ أخرى: إنَّ النَّصَّ الثَّاني خرَّج غير المستطيعينَ من الحُكْم، وخصَّصه بـ(المستطيعينَ) منهم[٩٠].

فالحُكْم بحقِّ المستطيعينَ في النَّصِّ الأوَّل المدَّعى نسخه في النَّصِّ الثَّاني، بقي ساريًا، ولم يخرَّج إلَّا غير المستطيعينَ؛ لذا هو من باب تخصيص العامّ لا من جنس النَّسخ، أي: إنَّ الحُكْم في النَّصِّ الأوَّل كانَ عامًّا يشمل (المستطيعينَ، وغير المستطيعينَ)- من النَّاس- في حين أنَّ النَّصَّ الثَّاني أبقاه شاملًا للمستطيعينَ، لا لغير المستطيعينَ، فالنَّصّ وإنْ كانَ نصَّ حُكْمٍ، إلَّا أنَّه ناظرٌ إلى ظروف تطبيقه، والنَّظرة إلى ظُروف التَّطبيق- لا شكَّ- أنَّها نظرةٌ قيميَّة؛ لأنَّ الأحكام ناظرة إلى الإنسان بكونه قيميةً عليا، وبناءً على هذا الأمر، فهي حتَّى في الأمور الواجبة عليه تنظر قدرته عليها، فلا تطلب منه ما ينتهك قيمته الإنسانيَّة. فهو عبدٌ غير منتهكٍ بخلاف عبوديَّة الإنسان فهو منتهكة لقيمة الإنسان، ومجتاحة لكرامته.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَحَقُّقُ النَّسْخِ بِالبَيَانِ

إنَّ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٩١] منسوخ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ

وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[٩٢]. فالنَّصُّ الأوَّل هو (المنسوخ)، والنَّصُّ الثَّاني هو (النَّاسخ)، فقد بيَّن ابن المُتوَّج البحرانيّ أنَّ الآية السَّابعة من سورة آل عمران نُسِخَتْ بالآيتين: الآية (الحادية عشرة)، والآية (الثَّانية عشرة) من السُّورة نفسها، فقال- عن الآية المنسوخة- ((ثمَّ نُسِخَتْ بقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ...﴾، فبيَّن كيفيَّة القسمة فيها))[٩٣].

ولو تأمَّلْنا ما تقدَّم نجد أنَّ النَّصَّ القرآنيّ الأوَّل أوردَ لفظة (النَّصيب المفروض)- نصيب الرجال، ونصيب النِّساء- بصورة مجملة[٩٤]، والإجمال يكمن بكون النَّصِّ القرآنيّ لم يُبيِّن لنا مقدارًا معلومًا لذلك النَّصيب (الحظّ من الشَّيء)[٩٥]. فجاء الإجمال بمثابة التَّوطئة[٩٦]، أمَّا النَّصُّ الثَّاني فقد تولَّى بيان الإجمال الوارد في النَّصِّ الأوَّل[٩٧]، أي: إنَّ البيان وردَ في آيتي (المواريث)[٩٨]، بعد أنْ ورد مجملًا في آية (النَّصيب)[٩٩]

وبهذا يتَّضح لنا ممَّا تقدَّم أنَّ البيان الوارد على المجمل، المتولّي تفصيله[١٠٠]، قد كانَ يُسمَّى عند المتقدِّمينَ نسخًا، فإنْ كانَتِ التَّسمية اصطلاحًا، فلا مشاحَّة في الاصطلاح، وبهذا يكون الخلاف لفظيًّا؛ لأنَّ القائلينَ بالنَّسخ لا يريدونَ به غير البيان، فهو نوع من أنواع البيان (القرآنيّ) المتَّصل من دون فاصلٍ. فالنَّصيب لفظٌ لم يكنِ المراد منه مفهومًا[١٠١]، ولمَّا كانَ غير مفهومٍ احتاجَ إلى بيانٍ من غيره[١٠٢]، وقد جاء البيان- هنا- من القرآن نفسه[١٠٣].

الخَاتِمَةُ وَالنَّتَائِجُ

يُمكنُ إدراج ما خلصْنا إليه من دراستنا في ما يأتي:

إنَّ الخطاب القرآنيّ خطابٌ زاخرٌ بالقيم، بل كلُّه قيم، وقد كانَتْ له طرقه الخاصَّة، وأساليبه المتنوِّعة في ترسيخ تلك القيم، على مستوى الأفكار تارةً، وعلى مستوى التَّطبيق العمليّ تارةً أخرى، وبهذا يكون القرآن كلُّه إسهامةً في بناء المنظومة القيميَّة.

وطرق المعالجة القيميَّة في إثبات الحكم، بحق المتجاوزينَ على تلك القيم، أو في رفع الحكم لمن تاب عن التَّجاوز هو أسلوب جديد طرحناه في سبيل إعادة قراءة النَّسخ، وانتهيْنا إلى أنَّ رفع الحكم عن شريحة معيَّنة تابَتْ، وبقاءه بحقّ الشريحة الَّتي لم تتبْ، هو مشروع الحفاظ على المنظومة القيميَّة، وليس من جنس النَّسخ المدَّعى، فهو لا يصِحُّ على مبنانا نحن المعاصرينَ، وإنْ صحَّ عند المتقدِّمينَ- على مبناهم- وسايرهم المتأخِّرونَ، ومتأخِّرو المتأخِّرينَ، ورُبَما بعض المعاصرينَ.

الهوامش

(١) البقرة/ ١٥٩.

(٢) البقرة/ ١٦٠.

(٣) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ٥٣.

(٤) يُنظر: المصدر نفسه ٥٣.

(٥) يُنظر: النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ ٣٥٥.

(٦) البقرة/ ٢٢٩.

(٧) البقرة/ ٢٢٩.

(٨) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ٦٣.

(٩) يُنظر: المصدر نفسه ٦٣.

(١٠) آل عمران/ ٩٧.

(١١) آل عمران/ ٩٧.

(١٢) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ٧٨.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه ٧٨.

(١٤) ينظر: النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ ٣٥٦.

(١٥) المائدة / ٣٣.

(١٦) المائدة/ ٣٤.

(١٧) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ٨٠.

(١٨) يُنظر: المصدر نفسه ٨٠.

(١٩) ينظر: منهاج الهداية ٣٧٦.

(٢٠) كنز العرفان ٢/ ٤٨٥.

(٢١) منهاج الهداية ٣٧٧.

(٢٢) كنز العرفان، ٢/ ٤٨٥.

(٢٣) يُنظر: المصدر نفسه ٢/ ٤٨٦.

(٢٤) يُنظر: الخلاف ٥/ ٤٦٨.

(٢٥) يُنظر: سير أعلام النُّبلاء ١٠/ ٥.

(٢٦) يُنظر: مختصر المزنيّ ٢٦٥.

(٢٧) النَّحل / ١٠٦.

(٢٨) النَّحل/ ١٠٦.

(٢٩) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١٠١.

(٣٠) يُنظر: المصدر نفسه ٨٠.

(٣١) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١٠١.

(٣٢) مريم / ٥٩.

(٣٣) مريم / ٥٩.

(٣٤) مريم/ ٦٠.

(٣٥) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١٠٣.

(٣٦) يُنظر: المصدر نفسه ١٠٣.

(٣٧) مريم / ٥٩.

(٣٨) مريم / ٥٩.

(٣٩) الجواهر الحسان ٢/ ٣٧٦.

(٤٠) مريم/ ٦٠.

(٤١) مريم/ ٦٠.

(٤٢) الجواهر الحسان ٢/ ٣٧٦.

(٤٣) النُّور / ٤.

(٤٤) النُّور/ ٦٠.

(٤٥) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١٠٧.

(٤٦) يُنظر: المصدر نفسه ١٠٧.

(٤٧) يُنظر: النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ ٣٥٧.

(٤٨) الفرقان / ٦٨- ٦٩.

(٤٩) الفرقان/ ٧٠.

(٥٠) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١١١.

(٥١) يُنظر: المصدر نفسه/ ١١١.

(٥٢) الميزان، ١٥/ ٢٤٢.

(٥٣) يُنظر: دلالة اللَّفظ من حيث وضعه العامّ والخاصّ/ ٩٦.

(٥٤) يُنظر: الميزان، ١٥/ ٢٤٢.

(٥٥) يُنظر: البرهان، ٥/ ٤٧٣.

(٥٦) يُنظر: الكافي، ٢/ ٣١٥.

(٥٧) يُنظر: دلالة اللَّفظ من حيث وضعه العامّ والخاصّ/ ٩٦.

(٥٨) يُنظر: الرَّأي الصَّواب في منسوخ الكتاب/ ١٣٢.

(٥٩) الشُّعراء / ٢٢٤- ٢٢٦.

(٦٠) الشُّعراء / ٢٢٧.

(٦١) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١١١.

(٦٢) يُنظر: المصدر نفسه/ ١١١.

(٦٣) يُنظر: الميزان ١٥/ ٣٣١.

(٦٤) المزَّمِّل / ٢.

(٦٥) المزَّمِّل / ٢.

(٦٦) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١٣٥.

(٦٧) يُنظر: المصدر نفسه/ ١٢٣.

(٦٨) العصر / ٢.

(٦٩) العصر / ٣.

(٧٠) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ١٤٣.

(٧١) يُنظر: مبادئ الوصول ١٢٩.

(٧٢) يُنظر: المصدر نفسه/ ١٣٠.

(٧٣) يُنظر: المصدر نفسه/ ١٣٠.

(٧٤) النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ ٣٤٦.

(٧٥) التَّوبة / ٥.

(٧٦) التَّوبة / ٥.

(٧٧) الآيات النَّاسخة والمنسوخة ٩٤.

(٧٨) يُنظر: المصدر نفسه ٩٤.

(٧٩) يُنظر: مبادئ الوصول ١٢٩.

(٨٠) يُنظر: المصدر نفسه ١٣٠.

(٨١) يُنظر: المصدر نفسه ١٣٠.

(٨٢) آل عمران / ٩٧.

(٨٣) آل عمران/ ٩٧.

(٨٤) الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ ٦٨.

(٨٥) ينظر: المصدر نفسه/ ٦٨.

(٨٦) الإجمال والتَّفصيل/ ١٥٣.

(٨٧) المصدر نفسه/ ١٥٣.

(٨٨) المصدر نفسه/ ١٥٤.

(٨٩) المصدر نفسه ١٥٤.

(٩٠) ينظر: الإطلاق والتَّقيد في النَّصِّ القرآنيّ/ ٢٢٣- ٢٢٤.

(٩١) النِّساء/ ٧.

(٩٢) النِّساء/ ١١.

(٩٣) الآيات النَّاسخة والمنسوخة/ ٧٠.

(٩٤) يُنظر: المجمل والمفصَّل/ ٩٣.

(٩٥) يُنظر: زاد المسير، ٢/ ٨٧.

(٩٦) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٤٦.

(٩٧) يُنظر: زاد المسير، ٢/ ٨٧.

(٩٨) يُنظر: فتح القدير، ١/ ٤٣١.

(٩٩) يُنظر: صفوة البيان/ ١٠٨.

(١٠٠) يُنظر: المجمل والمفصَّل/ ٩٤.

(١٠١) إحكام الفصول، ١/ ٢٨٩.

(١٠٢) مفتاح الأصول/ ٧٧.

(١٠٣) شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٤١.

المَصادِرُ وَالمَراجِعُ

خيرُ ما نبتدئُ به: القُرْآنُ الكريمُ

١- الآيات النَّاسخة والمنسوخة: ابن المُتوَّج البحرانيّ، جمال الدِّين أحمد بن عبد الله الجَزيريّ (ت/ ٨٢٠هـ)، تح: ماجد العُوينَاتيّ/ ط١، مطبعة عترت، منشورات: المحقِّق/ البلاد القديم، ١٤٢٢هـ.

٢-إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: د. عبد الله محمَّد الجبوريّ/ الباجيّ: أبو الوليد، الإمام سليمان بن خلف (ت/ ٤٧٤هـ)/ ط١، مؤسَّسة الرِّسالة/ بيروت، ١٤٠٩هـ.

٣-الإجمال والتَّفصيل في التَّعبير القرآنيّ؛ دراسةٌ في الدَّلالة القرآنيَّة (أطروحة دكتوراه): د. سيروان عبد الزَّهرة الجنابيّ/ مقدَّمة إلى جامعة الكوفة، كلِّيَّة الآداب، قسم اللُّغة العربيَّة، ١٤٢٧هـ.

٤-الإطلاق والتَّقييد في النَّصِّ القرآنيّ؛ قراءةٌ في المفهوم والدَّلالة/ د. سيروان عبد الزَّهرة الجنابيّ (الدُّكتور)/ ط١، دار صفاء للنَّشر والتَّوزيع/ مؤسَّسة دار الصَّادق الثَّقافيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، عمَّان، الحلَّة المشرَّفة، ١٤٣٣هـ.

٥-الجامع لأحكام القرآن/ القرطبيّ: أبو عبد الله، محمَّد بن أحمد الأنصاريّ (ت/ ٦٧١هـ)/ دار إحياء التُّراث العربيّ، د. ط/ بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦-الجواهر الحسان في تفسير القرآن: الثَّعالبيّ: عبد الرَّحمن بن مخلوف (ت/ ٨٧٥هـ)، تح: محمَّد الفاضليّ، ط١، شركة أبناء شريف الأنصاريّ للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ١٤١٧هـ.

٧-الخلاف: الطُّوسِيّ شيخ الطَّائفة ،محمَّد بن الحَسَن (ت/ ٤٦٠هـ)، تح: عليّ الخراسانيّ، جواد الشَّهرستانيّ، محمَّد مَهْدِي نَجَف، ط١ ، مؤسَّسة النَّشر الإسلاميّ، قم المشرَّفة، ١٤٠٩هـ .

٨-دلالة اللَّفظ من حيث وضعه للمعنى العامّ والخاصّ(أطروحة دكتوراه)/ د. الصَّادق خليفة مصطفى عبد الجبَّار / مقدَّمة إلى قسم اللُّغة العربيَّة والدِّراسات الإسلاميَّة، كلِّيَّة التَّربية- حنتوب، جامعة الجزيرة في السُّودان/ وَدْ مَدَني، ٢٠١٥م.

٩-الرَّأي الصَّواب في منسوخ الكتاب/

المهندس. جواد موسى محمَّد عفانه/ ط٢، د. مط/ عمَّان، ١٤٣٦هـ.

١٠-زاد المسير في علم التَّفسير/ ابن الجوزيّ: أبو الفرج، جمال الدِّين عبد الرَّحمن بن عليّ القرشيّ (ت/ ٥٩٧هـ)/ ط١، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٧هـ.

١١-سير أعلام النُّبلاء: الذَّهبِيّ محمَّد بن أحمد بن عثمان (ت/ ٧٤٨هـ) ، ط١، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

١٢-شرح الكوكب المنير، المعروف بـ (مختصر التَّحرير)، تح: د. محمَّد الزُّحيليّ، د. نزيه حمَّاد/ ابن النَّجَّار: أبو البقاء، محمَّد بن أحمد الفُتُوحيّ (ت/ ٩٧٢هـ)/ ط٢، مكتبة العبيكان/ المدينة المنوَّرة، ١٤١٨هـ.

١٣-صفوة البيان لمعاني القرآن/ حسنين محمَّد مخلوف: مفتي الدِّيار المصريَّة (ت/ ١٤١٠هـ)/ ط٣/ القاهرة، د. ت.

١٤-فتح القدير الجامع بين فنَّي الرِّواية والدِّراية في علم التَّفسير/ الشَّوكانيّ: محمَّد بن عليّ (ت/ ١٢٥٠هـ)/ ط١، مصطفى البابيّ الحلبيّ/ القاهرة، ١٩٥٢م.

١٥-مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحلِّيّ (العلَّامة) أبو منصور، جمال الدِّين الحسن بن يوسف (ت/ ٧٢٦هـ)، تح: عبد الحسين محمَّد عليّ البقَّال، ط٢، دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٦-المُجْمَل والمفصَّل في القرآن الكريم؛ دراسةٌ موضوعيَّةٌ (رسالة ماجستير)؛ غير منشورة/ د. سكينة عزيز عبَّاس الفَتْليّ / مقدَّمة إلى مجلس كلِّيَّة الفقه، جامعة الكوفة/ ١٤٢٧هـ.

١٧-مختصر المُزَنيّ في فروع الشَّافعيَّة: المُزَنيّ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصريّ (ت/ ٢٦٤هـ)، تح: محمَّد عبد القادر شاهين، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٨-معارج الأصول: الحلِّيّ (المحقِّق): أبو القاسم، نجم الدِّين جعفر بن الحسن الهُذَليّ (ت/ ٦٧٦هـ)، تح: محمَّد حسين الكِشميريّ ، مطبعة سرور، مؤسَّسة الإمام عليّ عليه السلام في لندن، قم المشرَّفة، ١٤٢٣هـ.

١٩-مفتاح الأصول في علم أصول الفقه/ د. صفوان داوووديّ/ ط١، دار الميراث النَّبويّ للدِّراسات والتَّحقيق وخدمة التُّراث/ حضرموت، ١٤٣١هـ.

٢٠-منهاج الهداية في بيان خمسمائة الآية: ابن المُتوَّج البحرانيّ: جمال الدِّين أحمد بن عبد الله الجَزيريّ (ت/ ٨٢٠هـ)، تح: محمَّد كريم باريك بين، ط١، مطبعة زينون، قسم الأبحاث والدِّراسات في الحوزة العلميَّة بـ(قَزْوِين)، قم المشرَّفة، ١٤٢٩هـ.

٢١-الميزان في تفسير القرآن: محمَّد حسين الطَّباطبائيّ (ت/ ١٤٠٢هـ)، تصحيح حسين الأعلميّ،ط١، مؤسَّسة الأعلميّ للمطبوعات، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٢-النَّسخ بين المفسِّرينَ والأصوليِّينَ؛ دراسةٌ موضوعيَّةٌ في أنواع النَّسخ وما قيل فيه من آراء: د. عبد الرَّسول الغفَّاريّ، ط١، مطبعة الزَّلال كوثر، مركز المصطفى ﷺ العالميّ للتَّرجمة والنَّشر، قم المشرَّفة، ١٤٣١هـ.